

بجودة صلاحية الصوف مما نفع فكره ونجز ويريد ان يبانش الحرفه بصناع  
 يستقلون لها ويكون هو معلمي عليهم وهو شقيق لها ونعا ونه في ذلك  
 اصل الحرفه فهل يصنعون من معارضه في ذلك الا بوجه شرعي الجواب  
 نعم في مطار استاجر حانوتا ملاصقا لها نوب يطار اخر يباع  
 صنعتها منها ويريد البيطار الاخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل  
 ليس له معارضته ولا منعه الا بوجه شرعي الجواب نعم فيهما اذا  
 كان طائفة العلية يثرون الدفوق المعهدة لذلك من اربابها ويعد  
 ويعنعونها علما يبعونها للناس فيما مضى من الزمان الى الان بلا  
 معارضه والآن يريد جماعة منهم الاختصاص بجميع ما يباع من الدفوق  
 وشراها من اربابها ويبيع منها لارباب الحرفه المذكورة والتجوير  
 بها التافين بدون وجه شرعي فهل من اراد البيع والشرا لا يمنع بدون  
 وجه شرعي ولا يجزئ ذلك الجواب نعم فيهما لزيد محرما مطرعي  
 دار خاصه به فهل يمنع جاره عو من احراقها وساحه فيه الجواب  
 نعم فيهما اذا كان لزيد محرما في دار جاره بباطن الدار من قديم  
 الزمان كما مثلا الان نذابا ووساخا وازاد اصلاحه وحفره ولا يمكن ذلك  
 الا بدخوله دار الجار والجار يمنع فهل يقال للجار ان يتركه يدخل  
 ويبيع ويفعل او يفعل بها ذلك الجواب نعم يقال له ذلك والحيلة متقولة  
 في البحر من شئ القضا فرجها ان رمت في البحر فيا اذا كان لزيد  
 محرما في ارض داره من قديم الزمان الهدم بعض المحرمي  
 وسار الهام محرمي داره وخطاها وتفردت من ذلك وتوكل  
 منه اصلاح المحرمي ومنع الفرع عنها فهل يجب ان يترك الجواب نعم في  
 النوازل نهج محرمي في ارض قوم فانشق النهر وخرّب بعض ارض القوم  
 لاصحاب الاراضي ان ياحذ واصحاب النهر وبن عمارة الارض خلاصه  
 من الشرب في جماعة احد ثواني دورهم بركا واحدا فالبنياني  
 محرمي مطر مشترك بين اهل محلة بلا اذ لهم ونفرد اهل المحلة لذلك

مطلوب

ويريدون